



شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)

إجراءات مركز الإيداع

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2022-2-1)

بتاريخ 30/5/1443هـ الموافق 03/01/2022م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم (2022-07)

بتاريخ 23/10/1443هـ الموافق 24/05/2022م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم (2023-17)

بتاريخ 12/03/1445هـ الموافق 27/09/2023م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم (2024-17)

بتاريخ 02/03/1446هـ الموافق 05/09/2024م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم (2025-10)

بتاريخ 17/10/1446هـ الموافق 15/04/2025م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم (2025-20)

بتاريخ 14/11/1446هـ الموافق 12/05/2025م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم (2025-8)

بتاريخ 12/10/1446هـ الموافق 10/04/2025م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم (2025-34)

بتاريخ 02/07/1447هـ الموافق 22/12/2025م.

قائمة المحتويات

5	الباب الأول: الأحكام العامة
5	1. الأحكام والتعريفات
5	2. شروط عضوية مركز الإيداع
5	3. المواجهة على العضوية وتفعيلها
5	4. المقابل المالي والدفع والإصال
5	5. الإشعارات
6	الباب الثاني: هيكل الحسابات وأنواعها
6	6. حسابات مركز الإيداع
6	7. الحسابات الخاصة
8	8. خصائص الحسابات
9	الباب الثالث: المستثمرين
9	9. تعريف المستثمرين
9	10. أنواع المستثمرين وأالية تعريفهم
11	الباب الرابع: الدفع النقدي وحسابات النقد
11	11. الدفع النقدي
11	12. حسابات النقد
11	13. اتفاقيات التسوية وقف التسوية النقدية
11	14. التسوية النقدية
13	الباب الخامس: تعليمات التسوية
13	15. تعليمات التسوية
18	16. تعليق التسوية
18	17. رفع تعليق التسوية
18	18. طلب الإلغاء
19	19. إلغاء تعليمات التسوية من مركز الإيداع
19	20. تعديلات تعليمات التسوية
19	21. أولوية تعليمات التسوية

20	التسوية الجزئية
20	الباب السادس: التسوية
20	23. التسوية
20	24. تسوية نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة
20	25. تسوية التسليم مقابل الدفع
21	الباب السابع: التسوية المتعلقة بمركز مقاصلة الأوراق المالية
21	26. التسوية المتعلقة بمركز مقاصلة الأوراق المالية
22	الباب الثامن: نقل الأوراق المالية
22	27. نقل الأوراق المالية
22	28. المراحة
22	29. نقل الضمانات
22	30. نقل الأوراق المالية الغيرمدرجة
22	31. نقل الأوراق المالية الأجنبية
23	الباب التاسع: الرهن
23	32. الرهن
23	الباب العاشر: القيود
23	33. القيود
23	الباب الحادي عشر: إجراءات المصدر
23	34. أنشطة إجراءات المصدر والتاريخ
24	35. أحداث إجراءات المصدر والاستحقاقات
24	36. تجميع الكسور
24	37. خفض رأس المال
24	38. إصدارأسهم منحة وخفض رأس المال
24	39. حقوق الأولوية المتداولة
25	40. المطالبات
25	41. تبديل تعليمات التسوية
25	42. اتفاقية إقراض أوراق مالية
25	43. أنشطة إجراءات المصدر على الأوراق المالية الأجنبية المدرجة في السوق
26	الباب الثاني عشر: إقراض الأوراق المالية
26	44. تسجيل إقراض الأوراق مالية

26	45. الضمان
26	46. إعادة القرض
26	الباب الثالث عشر: التسويات
26	47. التسويات وإصدار التقارير

الباب الأول: الأحكام العامة

1. الأحكام والتعريفات

- 1-1- تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد إجراءات مركز الإيداع، التي يجب على أعضاء مركز الإيداع اتباعها للالتزام بأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.
- 1-2- يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق، مالم يقضى سياق النص بغير ذلك.
- 1-3- تكون هذه الإجراءات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

2. شروط عضوية مركز الإيداع

- 2-1- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية مركز الإيداع استيفاء الشروط الواردة في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

3. الموافقة على العضوية وتفعيلها

- 3-1- عند موافقة مركز الإيداع على طلب العضوية، يجب على مقدم الطلب دفع المقابل المالي للعضوية. وينشر مركز الإيداع من خلال موقعه الإلكتروني الوثائق المطلوبة والمواعيد المئوية المتعلقة بطلب العضوية.
- 3-2- عند استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة (3.1)، تفعل عضوية عضو مركز الإيداع في نظام الإيداع والتسوية.

4. المقابل المالي والدفع والإيصال

- 4-1- يقدم مركز الإيداع إيصالاً لأعضاء مركز الإيداع بشكل دوري يحدد فيها الموعود النهائي للدفع.
- 4-2- ينشر مركز الإيداع من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتراصها وطريقة احتسابها.
- 4-3- يُشعر مركز الإيداع أعضاء مركز الإيداع قبل ثلاثة أيام على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم.

5. الإشعارات

- 5-1- ينشر مركز الإيداع إشعارات من خلال موقعه الإلكتروني بشأن أي توضيح وتفاصيل متعلقة بإجراءات مركز الإيداع.

الباب الثاني: هيكل الحسابات وأنواعها

6. حسابات مركز الإيداع

- 6-1- دون الإخلال بالباب الرابع من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية تُفتح حسابات مركز الإيداع وتُغلق من خلال عضو الحفظ ذو العلاقة.
- 6-2- يمكن للمستثمرين فتح حساب مركز إيداع واحد أو أكثر لدى أكثر من عضو حفظ. ويمكن للمستثمرين استخدام حساب مركز الإيداع مع أكثر من عضو سوق.
- 6-3- يكون استخدام حسابات مركز الإيداع للأغراض التالية:
- 1-3-1- إيداع الأوراق المالية المملوكة لصاحب حساب مركز الإيداع.
 - 1-3-2- تسوية الصفقات.
 - 1-3-3- تسجيل القيود.
- 6-4- يوضح الجدول أدناه آلية فتح -على سبيل المثال لا الحصر- حسابات مركز الإيداع:

نوع الحساب	وظيفة الحساب	يُفتح الحساب من قبل
فرد	حساب مستثمر	عضو الحفظ
مؤسسة	حساب مستثمر	عضو الحفظ
حساب رئيسي	حساب عضو الحفظ الرئيسي	عضو الحفظ

- 6-5- مركز الإيداع طلب الحصول على أي مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بحسابات مركز الإيداع.

7. الحسابات الخاصة

- 7-1- يقوم عضو الحفظ بتوفير حساب التسوية المجمع لكل عضو سوق لغرض تسوية الأوراق المالية وفقاً للباب السابع من هذه الإجراءات.
- 7-2- يوضح الجدول أدناه آلية فتح الحسابات الخاصة:

نوع الحساب	وظيفة الحساب	يُفتح الحساب من قبل
حساب الوسيط (صندوق الاستثمار)	حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع
حساب مدير اصدارات الحقوق	حساب الحقوق الغير مكتتب بها	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع
حساب ضمان عميل عضو الحفظ	حساب نقل مقابل حساب ضمان عميل، مركز مقاصة الأوراق المالية، وحساب لحفظ الضمانات	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع

عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	حساب نقل يقابل حساب الضمان المشتركة لمركز مقاصلة الأوراق المالية	حساب الضمان المشتركة لعضو الحفظ
مركز مقاصلة الأوراق المالية	حساب مشترك لحفظ ضمانات العملاء	حساب الضمان المشتركة لمركز مقاصلة الأوراق المالية
مركز مقاصلة الأوراق المالية	حساب لحفظ ضمانات عملاء أعضاء المقاصة بمركز مقاصلة الأوراق المالية	حساب ضمان عميل مركز مقاصلة الأوراق المالية
مركز مقاصلة الأوراق المالية	حساب لحفظ ضمانات أعضاء مركز مقاصلة الأوراق المالية	حساب ضمان مركز مقاصلة الأوراق المالية
مركز مقاصلة الأوراق المالية	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق	حساب التسوية المجمع لمركز مقاصلة الأوراق المالية
عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصلة الأوراق المالية	حساب التسوية المجمع لعضو السوق
عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصلة الأوراق المالية	حساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق
مركز إيداع الأوراق المالية	حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر	حساب التوزيع
مركز إيداع الأوراق المالية	إصدار الأوراق المالية	حساب الإصدار
مركز إيداع الأوراق المالية	توزيع إجراءات المصدر	حساب توزيع إجراءات المصدر
عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	حساب موحد لغرض إيداع الأوراق المالية المتداولة للمستفيدين المهاين لحامل الحساب المجمع	حساب مجمع للأوراق المالية المتداولة
عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	حساب موحد لغرض إيداع أدوات الدين غير القابلة للتحويل	حساب مجمع لأدوات الدين غير القابلة للتحويل

للمستفيدين النهائيين لحامل	الحساب المجمع
----------------------------	---------------

7-3- لمركز الإيداع طلب الحصول على أي مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بحسابات مركز الإيداع.

8. خصائص الحسابات

- 1-8- يمكن لعضو الحفظ تفعيل آلية تعليق التسوية لأي تعليمات تسوية لكل حساب يفتحه عضو الحفظ، ولا يمكن تسوية تلك التعليمات حتى يقوم عضو الحفظ بتفعيل آلية رفع تعليق التسوية.
- 2-8- يمكن لأعضاء الحفظ تمكين أو منع موظفهم من الدخول إلى حساباتهم التي يفتحها عضو الحفظ ذو العلاقة.
- 3-8- يجب على عضو الحفظ التأكد من أن حساباته مهيأة لوضع إشارات لأنشطة الآتية:
 - 1-3-8- شهادات الإيداع السعودية.
 - 2-3-8- شهادات الإيداع.
 - 3-3-8- صناديق المؤشرات المتداولة.
 - 4-3-8- صناديق الاستثمار.
 - 5-3-8- كسور إجراءات المصدر.
 - 6-3-8- المحافظ المدارة من قبل الأشخاص المرخص لهم.
 - 7-3-8- برنامج تحفيز الموظفين.
 - 8-3-8- شهادات الإيداع الخاصة بعضو الحفظ.
 - 9-3-8- الشهادات.
 - 10-3-8- المراقبة.
- 4-8- يتم تسجيل حسابات الأطراف المعنيين (مثل: حساب الوصي للمستثمرين القاصرين وحساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية) في نظام الإيداع والتسوية لأغراض التبليغ والمعاملات الخاصة.

الباب الثالث: المستثمرين

9. تعريف المستثمرين

- 9-1- يتم تعريف المستثمرين من قبل عضو الحفظ.
- 9-2- يتم تعريف المستثمر من خلال رقم الهوية الوطنية أو السجل التجاري، وبلد الإقامة ونوع المستثمر. ويكون تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية بإدخال بياناته التي يحددها مركز الإيداع. ويعطى المستثمر فور اكتمال التعريف "رقم معرف" يكون مخصصاً له وحده. ويكون إنشاء الرقم المعرف حسب الآتي:
- 9-2-1- يستخدم رقم الهوية الوطنية للأفراد السعوديين ورقم هوية مقيم للأفراد المقيمين داخل المملكة (رقم مكون من 10 أرقام تبدأ بـ 1 أو 2) كرقم معرف.
- 9-2-2- يستخدم رقم السجل التجاري للشركات السعودية كرقم معرف.
- 9-2-3- يتم استخدام 14 رقمًا متسلسلة، كرقم معرف لمستثمرين السعوديين الآخرين.
- 9-2-4- يتم استخدام 14 رقمًا متسلسلة، كرقم معرف لمستثمرين الأجانب (بما فيهم دول مجلس التعاون الخليجي) ويكون أول رقمين كرمز للبلد.
- 9-2-5- في حال وجود تعارض بين رقم الهوية الوطنية للأفراد السعوديين ورقم السجل التجاري للشركات السعودية، يتم إضافة رمز للرقم المعرف.
- 9-2-6- في حالة الحساب المجمع، يتم إنشاء رقم معرف خاص من قبل مركز الإيداع.
- 9-3- لا يمكن تغيير الرقم المعرف للمستثمرين بعد إنشاءه.
- 9-4- يمكن لعضو الحفظ الاحتفاظ بسجلات منفصلة للمستثمرين تسمح بوضع عناوين وبيانات للاتصال مختلفة عن أي عضو حفظ آخر مستخدماً نفس رقم المعرف. ويقوم مركز الإيداع بإشعار أعضاء الحفظ لتأكيد وتحديث العناوين وبيانات الاتصال المقدمة.
- 9-5- لمركز الإيداع طلب الحصول على أي مستندات أو معلومات إضافية متعلقة بالمستثمرين.

10. أنواع المستثمرين وأالية تعريفهم

- 10-1- يوضح الجدول أدناه أنواع المستثمرين وأالية تعريفهم:

يعرف من قبل	نوع المستثمر	فئة المستثمر
عضو الحفظ	مؤسسة	مستثمر صناديق المؤشرات المتداولة الأجنبي
عضو الحفظ	مؤسسة	صندوق أجنبي
عضو الحفظ	فرد	المستثمر الأجنبي الفرد
عضو الحفظ	مؤسسة	مؤسسة أجنبية

فرد	فرد	فرد
صناديق الاستثمار	مؤسسة	عضو الحفظ
حكومة أجنبية والجهات ذات العلاقة	مؤسسة	عضو الحفظ
مستثمر استراتيجي أجنبي	مؤسسة	عضو الحفظ
مدير الأصول	مؤسسة	عضو الحفظ
جمعية خيرية	مؤسسة	عضو الحفظ
شركة	مؤسسة	عضو الحفظ
أوقاف	مؤسسة	عضو الحفظ
حكومة	مؤسسة	عضو الحفظ
الصناديق الحكومية	مؤسسة	عضو الحفظ
المؤسسات العامة	مؤسسة	عضو الحفظ
أخرى	مؤسسة	مركز الإبداع
حالات خاصة	فرد	فرد
		مركز الإبداع

الباب الرابع: الدفع النقدي وحسابات التسوية

11. الدفع النقدي

- 11-1-1. يستخدم مركز الإيداع نظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي للتسوية النقدية.
- 11-1-2. يقدم مركز الإيداع خدمات التسوية النقدية للأنشطة الآتية:
 - 11-2-1. تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بتسوية الأوراق المالية.
 - 11-2-2. تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بالتعويض النقدي.
 - 11-2-3. تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بالبدل النقدي.
 - 11-2-4. تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بإدارة التعثر.
 - 11-2-5. تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بأنشطة مقاصة أخرى.
 - 11-2-6. تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بمطالبات إجراءات المصدر.
 - 11-2-7. تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بمطالبات حقوق الأولوية.
 - 11-2-8. تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بإقراض الأوراق المالية.

12. حسابات التسوية

- 12-1-1. يحدد مركز الإيداع حساب نظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي لكل عضو تسوية.

13. اتفاقيات التسوية وقف التسوية النقدية

- 13-1-1. تحدد اتفاقية التسوية المقدمة من مركز الإيداع بناءً على طلب عضو التسوية وعضو الحفظ ذوي العلاقة.
- 13-1-2. يتم تحديد وتحديث حد التسوية النقدية من قبل عضو التسوية. ويمكن لعضو التسوية تحديد حد التسوية النقدية الخاص بعضو الحفظ ذو العلاقة بشكل دائم أو مؤقت (نافذ خلال يوم التعديل).
- 13-1-3. يتم إعادة ضبط حد التسوية النقدية المستخدم يومياً من قبل نظام الإيداع والتسوية.
- 13-1-4. يتم تحديد الأرصدة المتاحة التي يكون عضو التسوية مهياً لتسويتها عن طريق احتساب سقف التسوية النقدية حسب الآتي:

$$\text{سقف التسوية النقدية} = \text{حد التسوية النقدية} - \text{الخصومات النقدية} + \text{الائتمان النقدي}$$

- 13-1-5. يستخدم سقف التسوية النقدية للتعليمات المنصوص عليها في الفقرة (11.2) من هذه الإجراءات.

14. التسوية النقدية

- 14-1-1. يقدم مركز الإيداع طلب لنظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي بإجراء عملية إيداع النقد لحساب مركز الإيداع، ويقوم مركز الإيداع بإيداع النقد في حسابات أعضاء التسوية ذو العلاقة.
- 14-1-2. يجوز لنظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي رفض الطلب، في حال كان عضو التسوية ذو العلاقة لا يملك رصيد كافي.

14-3- في حال رفض نظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي، يُشعر نظام الإيداع والتسوية عضو التسوية وعضو الحفظ التابع لعضو التسوية ذو العلاقة بذلك. ويقوم نظام الإيداع والتسوية بإعادة تعيين حد التسوية النقدية لعضو التسوية ذو العلاقة إلى صفر، والذي يجب تحدثه من قبل عضو التسوية.

14-4- يحسب مركز الإيداع صافي الالتزامات النقدية (الخصومات/الائتمان) الخاصة بجميع أعضاء التسوية بشكل يومي. وفي حال تجاوز عضو الحفظ سقف التسوية النقدية المحدد له، لن يتم تسوية تعليمات التسوية التي تجاوزت سقف التسوية النقدية في نظام الإيداع والتسوية.

الباب الخامس: تعليمات التسوية

15. تعليمات التسوية

- 15-1- تصدر تعليمات التسوية من قبل أعضاء الحفظ ومركز الإيداع ومركز مقاصة الأوراق المالية.
- 15-2- تتطلب تعليمات التسوية أن يقابلها تعليمات تسوية أخرى مطابقة باستثناء الحالات الآتية:

 - 15-2-1- تعليمات التسوية الصادرة من مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بتسوية الأوراق المالية المدرجة والغير مدرجة وسحب الضمانات في حال كانت تلك الضمانات أوراقاً مالية.
 - 15-2-2- تعليمات التسوية الصادرة من عضو الحفظ المتعلقة بتوزيع الأسهم المطروحة للاكتتاب لحسابات المستثمرين.

15-3- يوضح الجدول أدناه آلية تعليمات التسوية:

معايير القواعد الإضافية	تفويض حساب الطرف المقابل	تغيير ملكية المستفيد	مصدرة من			نوع المعاملة
			مركز عضو الحفظ	مركز مقاصة الأوراق المالية	نظام الإيداع والتسوية	
مرفوضة في حالة كانت الأداة تحمل إشارة مكة/المدينة	لا	قبول		X		صفقة التداول (TRAD)
وكانت جنسية صاحب حساب الأوراق المالية للتسليم/الاستلام "غير سعودية"	لا	قبول		X		شراء الأوراق المالية (BIYI)
	لا	قبول	X			الاكتتاب (SUBS)
	لا	قبول	X			الإصدار (ISSU)
		قبول	X			الاسترداد (REDM)
	لا	قبول		X		إجراء المصدر (CORP)

	لا	قبول			X	مطالبة السوق (CLAI)
	نعم	رفض	X			تحويل الحساب الداخلي (OWNI)
	نعم	رفض	X			تحويل الحساب الخارجي (OWNE)
مقبول في حال مطابقة صاحب المصلحة	نعم	رفض	X			الضمان الداخلي (COLI)
مقبول في حال مطابقة صاحب المصلحة	نعم	رفض	X	X		الضمان الخارجي (COLO)
مرفوض في حالة كانت الأداة تحمل إشارة مكة/المدينة و كانت جنسية صاحب حساب الأوراق المالية للتسليم/الاستلام "غير سعودية"	لا	قبول	X			اقتراض الأوراق المالية (SECB)
	لا	قبول	X			اقراض الأوراق المالية (SECL)
	لا	قبول	X			تحويل شهادات الإيداع (CONV)
	لا	قبول	X			استدعاء الرهن (PLCA)
المشتلك نفسه فقط (التحويل الداخلي)	نعم	قبول	X			مرابحة (MURA)
		قبول	X			هدايا عائلية

	نعم				(GIFT)
	نعم	قبول	X		التبرع للجمعيات الخيرية (DONA)
	نعم	قبول	X		تنفيذ لوصية (WILL)
	نعم	قبول	X		القرار (VERD)
	نعم	قبول	X		الميراث (INHE)
	نعم	قبول	X		هبة (EDOW)
	نعم	قبول	X		معتمدة من البيئة (AUTA)
	نعم	قبول	X		خطة حوافز الموظفين (EEIP)
	نعم	معلقة لإجراء عملية التحقق لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية	X		تسوية الأسهم غير المدرجة (UNLE)
	نعم	قبول	X		تسوية أدوات الدين المدرجة (OTCLB)
تخصيص لأحكام الفقرة الفرعية (ل) من الفقرة (2) من المادة السادسة والثلاثين من قواعد		قبول	X		تحويل الحساب المجمع (PORT)

مركز إيداع الأوراق المالية					
----------------------------	--	--	--	--	--

15-4- يوضح الجدول أدناه آلية تطابق تعليمات التسوية:

الملاحظة	طريقة المطابقة	حقل المطابقة
----------	----------------	--------------

إلزامي لجميع التعليمات

الاستلام مقابل التسلیم	القيم مطابقة لما يقابلها	نوع حركة الأوراق المالية
دون دفع، التسلیم مقابل الدفع		نوع الدفع
الأداة نفسها		رقم تحديد الأوراق المالية العالمي
		تاريخ صفة التداول
		كمية التسوية
		تاريخ التسوية المُحدّد
يلزم أن يطابق مركز الإيداع الخاص بالطرف المقابل في حال تقديمها		مركز الإيداع لطرف التسلیم
يلزم أن يطابق مركز الإيداع الخاص بالطرف المقابل في حال تقديمها		مركز الإيداع لطرف الاستلام
رمز المشترك		طرف التسلیم (التسوية)
رمز المشترك		طرف الاستلام (التسوية)
المطابقة الإضافية فقط لأنواع المعاملة المحددة أدناه		نوع المعاملة

إلزامي للتعليمات المرتبطة بالمدفوعات

		العملة
ربما تخضع لمطابقة عملية التساهيل		مبلغ التسوية
	القيم مطابقة لما يقابلها	مؤشر الدائن/المدين

إضافي (تلزم المطابقة في حال تقديم نوع واحد من التعليمات)

		مؤشر الانسحاب
		Cum/Ex مؤشر
اختياري (تلزم المطابقة في حال تقديم نوعين من التعليمات)		
		المراجع المشتركة
رقم المعرف		عميل طرف التسليم
رقم المعرف		عميل طرف الاستلام
بالنسبة لبعض المعاملات، بعد هذا الحقل إلزامياً.	مطابق لحساب الأوراق المالية للتعليمات الأخرى	حساب الأوراق المالية لطرف التسليم (حساب الطرف المقابل المحدد في التعليمات)
	مطابق لحساب الأوراق المالية للتعليمات الأخرى	حساب الأوراق المالية لطرف الاستلام (حساب الطرف المقابل المحدد في التعليمات)

- 15-5- يتحقق نظام الإيداع والتسوية من جميع تعليمات التسوية الصادرة من مركز مقاصة الأوراق المالية أو أعضاء الحفظ. وفي حال رفض تعليمات التسوية المرسلة من قبل مركز مقاصة الأوراق المالية، يتم إشعار مركز مقاصة الأوراق المالية بأسباب الرفض من قبل مركز الإيداع.
- 15-6- لن يقوم نظام الإيداع والتسوية بالتأكد من إتاحة النقد أو الأوراق المالية أو حد التسوية النقدية لأي تعليمات تسوية.

- 15-7- يتم إصدار تعليمات التسوية حسب الآتي:
- 15-7-1- نقل أوراق مالية دون تنفيذ صفقة (FOP): نقل أوراق مالية دون تحويل مقابل نقدi.
- 15-7-2- التسليم مقابل الدفع (DVP): آلية تسوية للأوراق المالية، تربط بين تحويل الأوراق المالية وتحويل الأموال بالشكل الذي يضمن تسليم الأوراق المالية عند دفع المقابل فقط.
- 15-7-3- الدفع دون التسليم (FOD): تحويل مقابل نقدi دون نقل أوراق مالية.
- 15-8- يتم الإبلاغ عن حالات تعليمات التسوية من قبل نظام الإيداع والتسوية على النحو التالي:
- 15-8-1- غير مطابقة: عند تلقي تعليمات تسوية ولا يوجد تعليمات تسوية مطابقة لها.
- 15-8-2- مطابقة: عند تلقي تعليمات تسوية ووجود تعليمات تسوية مطابقة لها. ويتم تسوية تلك التعليمات في تاريخ التسوية المحدد. ويظهر لدى مركز مقاصة الأوراق المالية بأن حالة تلك التعليمات مقبولة.
- 15-8-3- مرفوضة: عند رفض تعليمات التسوية بعد تحقق نظام الإيداع والتسوية لتلك التعليمات. ويظهر لدى مركز مقاصة الأوراق المالية بأن حالة تلك التعليمات مرفوضة. ويتم إشعار مركز مقاصة الأوراق المالية بأسباب الرفض من قبل مركز الإيداع.
- 15-8-4- ملغاة: عند إلغاء مركز مقاصة الأوراق المالية أو مركز الإيداع أو عضو الحفظ تعليمات تسوية مقبولة مسبقاً. ويظهر لدى مركز مقاصة الأوراق المالية بأن حالة تلك التعليمات ملغاة أو مستردة.
- 15-8-5- تم تسويتها: عند تسوية تعليمات التسوية. ويظهر لدى مركز مقاصة الأوراق المالية بأن حالة تلك التعليمات تم تسويتها.

15-9- يتم إصدار تعليمات التسوية المتعلقة بتسوية أدوات الدين المدرجة المُنفذة خارج المنصة وفق الآلية التالية:

15-9-1- إنشاء تعليمات التسوية: يقوم المشتري أو البائع الذي يرغب في إنشاء (طلب أو عرض) باستخدام خدمة تسوية أدوات الدين المدرجة (ويشار إليه فيما يلي بـ "الطرف المنشئ") بإدخال تعليمات التسوية متضمنة العناصر التالية: الورقة المالية، الكمية، القيمة، السعر، تاريخ التسوية، وحساب المشتري أو البائع الذي تلقى الطلب أو العرض (ويشار إليه فيما يلي بـ "الطرف المتلقى").

15-9-2- يقوم نظام الإيداع والتسوية بإنشاء تعليمات تسوية وفقاً للتعليمات المدخلة من عضو حفظ الطرف المنشئ وتكون بحالة "غير مطابقة"، وترسل إلى عضو حفظ الطرف المتلقى.

15-9-3- الرد على تعليمات التسوية: في حال قبول عضو حفظ الطرف المتلقى، تُصبح حالة تعليمات التسوية "مطابقة" ويقوم نظام الإيداع والتسوية بتسوية تعليمات التسوية وإشعار عضو حفظ ذي العلاقة، وفي حال رفض عضو حفظ الطرف المتلقى لتعليمات التسوية، يتم إلغاء تعليمات التسوية وإشعار عضو حفظ الطرف المنشئ.

16. تعليق التسوية

16-1- يمكن لعضو الحفظ تعليق تعليمات التسوية في الحالات الآتية:

16-1-1- في حال تلقي بيانات خاطئة من العميل ذو العلاقة.

16-1-2- في حال عدم توفر نقد كافٍ لتسوية الصفقة.

16-2- يمكن لمركز مقاصة الأوراق المالية تعليق تعليمات التسوية في حال عدم توفر نقد كافٍ أو أوراق مالية أو في أي حالات أخرى وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات مركز مقاصة الأوراق المالية.

17. رفع تعليق التسوية

17-1- تُعد جميع تعليمات التسوية التي يتم تلقيها من مركز مقاصة الأوراق المالية في حالة "رفع تعليق التسوية". ويمكن لعضو الحفظ وضع أي من هذه التعليمات في حالة "تعليق التسوية".

17-2- يمكن لعضو الحفظ ومركز مقاصة الأوراق المالية رفع تعليق التسوية في الحالات الآتية:

17-2-1- في حال تلقي تأكيد لتسوية الصفقة من العميل ذو العلاقة.

17-2-2- في حال توفر نقد كافٍ لتسوية الصفقة.

17-3- في حال قيام عضو الحفظ أو مركز مقاصة الأوراق المالية برفع تعليق التسوية، يقوم نظام الإيداع والتسوية بمحاولة تسوية تعليمات رفع تعليق التسوية في تاريخ التسوية المحدد.

18. طلب الإلغاء

18-1- يمكن لعضو الحفظ ومركز مقاصة الأوراق المالية طلب إلغاء تعليمات التسوية في حال كان هنالك تعارض ما بين تعليمات العميل وتعليمات التسوية التي تم إصدارها. ولا يمكن طلب إلغاء تعليمات التسوية الصادرة من مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة إلا في حال كانت تلك التعليمات بين عضوي حفظ مختلفين.

18-2- يمكن لعضو الحفظ طلب إلغاء تعليمات التسوية إلى أن يقوم نظام الإيداع والتسوية بإلغائها بشكل تلقائي.

18-3- في حال قيام عضوي الحفظ ذوي العلاقة أو مركز مقاصلة الأوراق المالية بإلغاء تعليمات التسوية في اليوم السابق لتاريخ التسوية المحدد، يسمح نظام مركز مقاصلة الأوراق المالية لعضو السوق ذو العلاقة بتصحيح تعليمات التسوية الملغاة وفقاً لقواعد وإجراءات مركز مقاصلة الأوراق المالية، في حال عدم قيام عضو السوق بتصحيح تلك التعليمات في المدة المحددة يقوم مركز مقاصلة الأوراق المالية بتصحيح تلك التعليمات بشكل تلقائي إلى الحساب الخاص بعضو السوق ذو العلاقة.

18-4- في حال قيام عضوي الحفظ ذوي العلاقة أو مركز مقاصلة الأوراق المالية بإلغاء تعليمات التسوية في تاريخ التسوية المحدد أو بعده، يكون عضو السوق ذو العلاقة مسؤولاً عن تسوية تلك التعليمات من حسابه الخاص.

18-5- يمكن لعضو الحفظ ذوي العلاقة تقديم تأكيد متأخر لطلب تسوية تعليمات التسوية التي طلب عضوي الحفظ إلغاؤها بعد تاريخ التسوية المحدد لنظام الإيداع والتسوية.

18-6- يمكن لعضو الحفظ المُشار إليه في الفقرة الفرعية (15-9-1) من هذه الإجراءات طلب إلغاء تعليمات التسوية وفق الحالات التالية:

18-6-1- في حال كانت حالة تعليمات التسوية "مطابقة"، يُقبل طلب الإلغاء ويُشعر نظام الإيداع والتسوية عضوي الحفظ ذي العلاقة.

18-6-2- في حال كانت حالة تعليمات التسوية "غير مطابقة"، يُقبل طلب الإلغاء ويُشعر نظام الإيداع والتسوية عضو حفظ الطرف المُشئ.

18-6-3- في حال كانت حالة تعليمات التسوية "تمت تسويتها"، يُرفض طلب الإلغاء ويُشعر نظام الإيداع والتسوية عضو حفظ الطرف المُشئ بالرفض.

19. إلغاء تعليمات التسوية من مركز الإيداع

19-1- يلغى نظام الإيداع والتسوية تعليمات التسوية بناء على تعليمات الهيئة.
19-2- يلغى نظام الإيداع والتسوية تعليمات التسوية التي لم يتم تسويتها بشكل تلقائي في التاريخ الذي ستبدأ فيه عملية البديل النقدي كما هو محدد من قبل مركز مقاصلة الأوراق المالية في إجراءات مقاصلة الأوراق المالية ذات العلاقة، باستثناء التعليمات التي يكون مركز مقاصلة الأوراق المالية الطرف المقابل لها.

20. تعديلات تعليمات التسوية

20-1- يمكن تعديل التعليمات التي يصدرها عضو الحفظ ذو العلاقة في نظام الإيداع والتسوية حسب الآتي:
20-1-1- في حال عدم تطابق تعليمات التسوية، يمكن تعديل تلك التعليمات بدون موافقة الطرف الآخر ذو العلاقة.

20-1-2- في حال تطابق تعليمات التسوية، يمكن تعديل تلك التعليمات بموافقة الطرف الآخر ذو العلاقة.

21. أولوية تعليمات التسوية

21-1- يتم تسوية تعليمات التسوية ذات الأولوية الأعلى قبل تعليمات التسوية ذات الأولوية الأدنى.
21-2- يوجد هنالك أربعة مستويات لأولوية تعليمات التسوية حسب الآتي:
21-2-1- **الأولوية الممحوزة:** تعليمات التسوية التي يصدرها مركز الإيداع.
21-2-2- **أولوية قصوى:** تعليمات التسوية التي يصدرها مركز مقاصلة الأوراق المالية.
21-2-3- **أولوية عالية:** يمكن لعضو الحفظ تحديد أولوية تعليمات التسوية الخاصة به إلى أولوية عالية.

4-2-4. أولوية العادية: تعليمات التسوية التي يصدرها عضو الحفظ.

22. التسوية الجزئية

1-2-1. لعضو الحفظ ومركز مقاصة الأوراق المالية أن يحدد تعليمات التسوية ليتم تسويتها بشكل جزئي موافقة عضو الحفظ الآخر ذو العلاقة.

1-2-2. يجب على عضوي الحفظ ذوي العلاقة ومركز مقاصة الأوراق المالية وضع علامة التسوية الجزئية على تعليمات التسوية حتى يتم تسويتها بشكل جزئي.

الباب السادس: التسوية

23. التسوية

1-2-3. جميع تعليمات التسوية تتضمن تاريخ تسوية محدد.

1-2-23. يتم تسوية تعليمات التسوية المفروض تعليقها في نظام الإيداع والتسوية ما بين الساعة 7:00 صباحاً حتى الساعة 16:10 مساءً. ويتم تسوية تعليمات التسليم مقابل الدفع في أوقات محددة مسبقاً (مدد التسوية).

24. تسوية نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة

1-2-24. يتم تسوية تعليمات تسوية نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة بشكل متواصل ما بين الساعة 7:00 صباحاً حتى الساعة 16:10 مساءً.

25. تسوية التسليم مقابل الدفع

1-2-25. يتم تسوية التعليمات المتعلقة بتسوية النقد أثناء اليوم حسب الآتي:

1-1-25. مدة التسوية الأولى: جميع تعليمات التسوية التي يصدرها مركز مقاصة الأوراق المالية.

2-1-25. مدة التسوية الثانية: جميع تعليمات التسوية التي يصدرها مركز الإيداع.

2-2-25. يتم إبلاغ أعضاء مركز الإيداع بأوقات التسوية والتعديلات التي تطرأ عليها من قبل مركز الإيداع.

الباب السابع: التسوية المتعلقة بمركز مقاصة الأوراق المالية

26. التسوية المتعلقة بمركز مقاصة الأوراق المالية

- 26-1- تتم مقاصة الصفقات وتسويتها من حساب التسوية المجمع لعضو السوق مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية. ويجب أن يكون لدى كل عضو سوق حساب تسوية مجمع لعضو السوق وحساب تسوية مجمع لعملاء عضو السوق مرتبط بحساب مركز.
- 26-2- يصدر مركز مقاصة الأوراق المالية تعليمات التعويض النقدي والبديل النقدي لاستبدال الصفقات المتعثرة بمقابل مالي للصفقات التي يكون مركز مقاصة الأوراق المالية طرفا فيها.
- 26-3- في حال أي تغير في تاريخ التسوية المحدد، يجب تحويل أي أوراق مالية متبقية في حساب التسوية المجمع لعضو السوق إلى الحساب الخاص لعضو السوق.
- 26-4- يمكن لمركز مقاصة الأوراق المالية إصدار تعليمات تسوية نيابةً عن عضو الحفظ ذو العلاقة. ويمكن تسوية تلك التعليمات في حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية أو حسابات عضو الحفظ.
- 26-5- يتم تسوية التعليمات الصادرة من أو إلى حساب التسوية المجمع لعضو السوق إلى حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية على أساس صافي.
- 26-6- يتم تسوية التعليمات المقدمة من أو إلى حساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق إلى حساب المستثمر إما على أساس إجمالي أو صافي، وبناءً على المعلومات المدخلة في حساب التداول لدى مركز مقاصة الأوراق المالية.
- 26-7- تكون تعليمات التسوية على مستوى مركز مقاصة الأوراق المالية وأعضاء الحفظ المختلفين تعليمات تسليم مقابل دفع.
- 26-8- تكون تعليمات التسوية لعضو الحفظ نفسه تعليمات نقل أوراق مالية دون تنفيذ صفقة.
- 26-9- يتم تسوية تعليمات التسوية التي تتعلق بنفس حساب المستثمر على أساس صافي خلال مدد التسوية.

الباب الثامن: نقل الأوراق المالية

27. نقل الأوراق المالية

- 1- يتم تسوية تعليمات التسوية المتعلقة بتغيير المستفيدين بموافقة مركز الإيداع.
- 2- يمكن لتعليمات التسوية التي يصدرها مركز مقاصة الأوراق المالية أو نظام الإيداع والتسوية تغيير المالك المستفيد -على سبيل المثال لا الحصر- الصفقات أو إجراءات المصدر.

28. المراقبة

- 1- يقوم عضو الحفظ بنقل الأوراق المالية المتعلقة بالمراقبة عن طريق نظام الإيداع والتسوية، ويكون نقلها دون تنفيذ صفقة.
- 2- يتم إصدار تعليمات التسوية المتعلقة بالمراقبة من قبل عضو الحفظ ذو العلاقة عن طريق حساب عضو السوق المعرف كحساب مراقبة لدى نفس عضو الحفظ.

29. نقل الضمانات

- 1- يتم تغيير المستفيدين في حالة نقل الضمانات من أو إلى حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية من قبل أعضاء الحفظ. ولا يقبل نظام الإيداع والتسوية نقل تلك الضمانات إلا في حال تطابق الرقم المعرف للشخص المعنى مع حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية.
- 2- يتم نقل الضمانات من حساب الضمان المشترك لعضو الحفظ إلى حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية، من خلال حساب النقل في نظام الإيداع والتسوية.
- 3- يمكن لمركز مقاصة الأوراق المالية سحب الضمانات مباشرة في حال تم نقل تلك الضمانات إلى حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية.

30. نقل الأوراق المالية الغير مدرجة

- 1- تُنقل الأوراق المالية المودعة غير المدرجة والصفقات والأوراق المالية المحددة دون تنفيذ صفقة بناءً على تعليمات من مركز مقاصة الأوراق المالية، بما في ذلك عمليات نقل التسليم مقابل الدفع بين حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق.
- 2- تُنقل الأوراق المالية المودعة غير المدرجة دون تنفيذ صفقة بناءً على موافقة من المصدر للتحقق من تعليمات التسوية المصدرة من مركز الإيداع أو عضو الحفظ وفق النموذج المعد لذلك ليتم تسويتها في نظام الإيداع والتسوية.

31. نقل الأوراق المالية الأجنبية

- 1- يمكن بدء تحويل الأوراق المالية الأجنبية من حساب مركز الإيداع إلى مركز الإيداع الأجنبي من خلال تقديم نموذج طلب تحويل الأوراق المالية إلى مركز الإيداع.

الباب التاسع: الرهن

32. الرهن

- 32-1- تكون استحقاقات إجراءات المصدر متضمنة في الأوراق المالية – باستثناء حقوق الأولوية المتداولة –
الخاضعة للرهن.

الباب العاشر: القيود

33. القيود

- 33-1- تُسجل كل قيود التصرف أو الملكية الواردة على الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع في نظام الإيداع
والتسوية من خلال أعضاء الحفظ أو مباشرة من قبل مركز الإيداع بناء على تعليمات الهيئة أو المصدر.

الباب الحادي عشر: إجراءات المصدر

34. أنشطة إجراءات المصدر والتاريخ

1- تاريخ الأحقية:

اليوم الذي يكون فيه المستثمرين المسجلين في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بال المصدر مؤهلين لحضور
اجتماع الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

2- اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية:

اليوم الذي يبدأ فيه تداول الأوراق المالية دون الفوائد أو الحقوق المرتبة على إجراءات المصدر.

- 3- تعدل السوق سعر الورقة المالية في حال ترتب على إجراءات المصدر تجزئة للأسهم، أو أسهم منحة،
أو إصدار حقوق الأولوية.

4- لا تعدل السوق الأسعار في حال الأرباح النقدية.

3- تاريخ تحديث سجل الأحقية:

4- اليوم الذي يكون فيه المستثمرون المسجلون في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بال المصدر مؤهلين
للحصول على الفوائد أو الحقوق المرتبة على إجراءات المصدر.

- 5- تاريخ توزيع الأوراق المالية [بعد يوم عمل واحد من تاريخ تحديث سجل الأحقية]:
اليوم الذي تُقيد فيه الأوراق المالية الناتجة عن إجراءات المصدر إلى حسابات مركز الإيداع الخاصة بالمستثمرين.
ويكون قيدها في حساب مركز الإيداع قبل بداية فترة التداول.

35. أحداث إجراءات المصدر والاستحقاقات

- 35-1- تنطبق جميع أحداث إجراءات المصدر التي تعرف بها السوق على مركز الإيداع.
- 35-2- تتوفر أحداث إجراءات المصدر والاستحقاقات وتقرير الحالة والتوزيعات واشتراكات عضو الحفظ عن طريق الرسائل وخصائص نظام الإيداع والتسوية والتقارير.

36. تجميع الكسور

- 36-1- تكون استحقاقات إجراءات المصدر وتوزيعها على مستوى حساب المستثمر.
- 36-2- يحق للمصدرين استلام معلومات المستثمر الخاضع للتعويض من مركز الإيداع. وتكتمل مدفوعات التعويض عن الكسور عن طريق المصدرين خارج نظام الإيداع والتسوية.
- 36-3- تعوض الكسور الناتجة عن إجراءات المصدر من قبل المصدر حسب الآتي:
 - 36-1-3- التعويض حسب سعر بيع الأسهم الغير مكتتب فيها.
 - 36-2-3- التعويض حسب السعر المرجعي.
 - 36-3-3- لا يتم التعويض عن الكسور.

37. خفض رأس المال

- 37-1- عند إقرار الجمعية العامة تخفيض رأس المال، يُعلق تداول أسهم المصدر حتى نهاية ثاني يوم تداول يلي الجمعية العامة التي اتخذ فيها القرار.
- 37-2- عند إقرار الجمعية العامة لمصدر شهادات الإيداع السعودية الأجنبي تخفيض رأس المال، يُعلق تداول شهادات الإيداع السعودية حتى نهاية ثاني يوم تداول يلي الجمعية العامة التي اتخذ فيها القرار.

38. إصدار أسهم منحة وخفض رأس المال

- 38-1- يعدل مركز الإيداع حجم الصفقة (عدد الأوراق المالية)، وفق إجراء المصدر.
- 38-2- يعدل السعر ليتناسب مع حجم الصفقة المعدل، دون تغيير القيمة الإجمالية للصفقة (المقدار النقدي).

39. حقوق الأولوية المتداولة

- 39-1- يتم تغطية نشاطات حقوق الأولوية المتداولة حسب الآتي:
 - 39-1-1- توزيع حقوق الأولوية.
- 39-2- تنفيذ حقوق الأولوية خلال تسعه أيام ويتم تسويتها عن طريق الدفع مقابل التسليم.
- 39-3- تحويل حقوق الأولوية إلى أسهم.
- 39-4- يتم تسوية الاشتراك في حقوق الأولوية في $T+0$.
- 39-5- يكتمل الاشتراك في حقوق الأولوية في دورات تسوية نظام الإيداع والتسوية. لا يمكن إلغاء الاشتراك في حقوق الأولوية بعد تسوية الحقوق.
- 39-6- يمكن للمستثمر تنفيذ حقوق الأولوية خلال تسعه أيام، أو بيع حقوق الأولوية خلال ستة أيام، وفي حال عدم قيام المستثمر بالتصريف في حقوق الأولوية يقوم المصدر بتعويض المستثمر.
- 39-7- يتم نقل الحقوق الأولوية التي لم يتم التصرف بها إلى حساب مدير الإصدار لبيع الحقوق الغير مكتتب فيها، ويتم تعويض المستثمرين بعد بيع حقوق الأولوية.

40. المطالبات

- 1-40- يقوم مركز الإيداع بإصدار تعليمات مطالبات إجراءات المصدر للصفقات المتداولة في السوق التي لم يتم تسويتها في تاريخ التسوية المحدد. لا تطبق المطالبات العكسية.
- 2-40- يتم إصدار تعليمات المطالبة بشكل مستقل عن التعليمات الأساسية التي لم يتم تسويتها.

41. تبديل تعليمات التسوية

- 1-41- في حال لم يتم تسويتها تعليمات التسوية في نهاية تاريخ سجل الأحقية، يقوم مركز الإيداع بإلغاء تعليمات التسوية الأصلية بتعليمات تسوية جديدة.

42. اتفاقية إقراض أوراق مالية

- 1-42- يقوم مركز الإيداع بإصدار تعليمات تسوية جديدة في حال تأثر عقد إقراض الأوراق المالية بإجراءات المصدر.

43. أنشطة إجراءات المصدر على الأوراق المالية الأجنبية المدرجة في السوق

- 1-43- يتم التعامل مع إجراءات المصدر للأوراق المالية الأجنبية من حيث تحديد الأوقات والنشاطات الخاصة بها وفقاً للسوق المصدرة فيها الورقة المالية بشكل أساسي.

- 2-43- في حال زيادة رأس المال للمصدر الأجنبي من خلال إصدار حقوق الأولوية، يخصص مركز الإيداع الأسهم وفق تعليمات المصدر الأجنبي.

- 3-43- تقوم مؤسسة الإيداع المحلية بإبلاغ حاملي شهادات الإيداع السعودية عن موعد انعقاد الجمعية العامة الخاصة بال المصدر الأجنبي، وجميع النشاطات الخاصة بها.

- 4-43- تقوم مؤسسة الإيداع المحلية بإرسال التعليمات الخاصة بإجراءات المصدر لشهادات الإيداع السعودية لمركز الإيداع لتنفيذها.

- 5-43- تكون التعليمات الواردة في الفقرة (4-43) وفقاً للحقوق المنوحة لحاملي شهادات الإيداع السعودية والمحددة في اتفاقية الإيداع بين المصدر الأجنبي ومؤسسة الإيداع المحلية.

الباب الثاني عشر: إقراض الأوراق المالية

44. تسجيل إقراض الأوراق المالية

- 1-44- يقوم عضو الحفظ بتسجيل صفات إقراض الأوراق المالية، وتطبق أحكام تعليمات التسوية الواردة في الباب الخامس وأحكام نقل الأوراق المالية الواردة في الباب الثامن من هذه الإجراءات.
- 2-44- يتواصل مركز الإيداع مع المقرضين من خلال وكلائهم إن وجدوا أو أعضاء الحفظ. حيالما ينطبق .-
- 3-44- خلال فترة القرض تحسب الأوراق المالية المقرضة ضمن حدود الملكية الخاصة بالقرض (على مستوى فرديٍّ وجماعي) وتحسب الأوراق المالية المقترضة ضمن حد ملكية المقرض.
- 4-44- يمكن إلغاء تسجيل صفة إقراض الأوراق المالية من قبل أعضاء الحفظ بالاتفاق بين الطرفين، ويتم إلغاء إعادة القرض والضمادات.
- 5-44- يمكن نقل الأوراق المالية التي تم اقتراضها من قبل الوسيط أو عضو الحفظ أو المؤسسات المالية الأجنبية لعملائهم بواسطة نقل الأوراق المالية المقترضة.

45. الضمان

- 1-45- يمكن أن تتضمن صفات إقراض الأوراق المالية على صفات نقل الضمادات. ويكون شكل تلك الضمادات نقداً أو نوع من أنواع الأصول.
- 2-45- يمكن للأعضاء الإضافة على الضمان أو سحبه خلال فترة اتفاقية إقراض الأوراق المالية.

46. إعادة القرض

- 1-46- يُصدر نظام الإيداع والتسوية تعليمات إعادة إقراض الأوراق المالية في التاريخ المتفق عليه بين الأطراف عند تسجيل صفة إقراض الأوراق المالية بشكل تلقائي، أو في أي وقت يتم الاتفاق عليه بين الأطراف.

الباب الثالث عشر: التسويات

47. التسويات وإصدار التقارير

- 1-47- تتوفّر الملكية وتقارير الصفقات والرسائل على أساس محدد ومخصص.
- 2-47- يقوم عضو الحفظ بالتسويات على أساس يومي، وإبلاغ مركز الإيداع بمشاكل التسويات في اليوم الذي يلي المشكلة على الأقل.